



المهترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم نحن الموقعون أدناه بالإقتراح بقانون بإنشاء شركة مبارك الكبير للموانئ ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاؤنا التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر مع إعطائه صفة الاستعجال .

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح :-

- (1) د. بدر حامد الملا
- (2) د. عبد الهادي العجمي
- (3) مهمل المصنوع
- (4) حمد محمد بلبلج
- (5) حسن محمد بن براهيم

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
يسراج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

د. حسين
2015/11/10



اقتراح بقانون بشأن تأسيس شركة مبارك الكبير للموانئ

بعد الاطلاع على الدستور،،

- وعلى القانون رقم (18) لسنة 1969 في شأن تحديد أملاك الدولة خارج خط التنظيم العام والقوانين المعدلة له.
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (133) لسنة 1977 بإنشاء المؤسسة العامة للموانئ والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (28) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة البحرية.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بشأن المرافعات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (105) لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم 47 لسنة 1982 بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار.



- وعلى المرسوم بالقانون رقم (46) لسنة 1987 بإنشاء دائرة عمالية حكومية بالمحكمة الكلية.
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (116) لسنة 1992 بشأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،
 - وعلى القانون رقم 56 لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة.
 - وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003.
 - وعلى القانون رقم (5) لسنة 2003 بالموافقة على الإتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون.
 - وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له.
 - وعلى القانون رقم (116) لسنة 2013 بشأن تشجيع الإستثمار المباشر داخل دولة الكويت
 - وعلى القانون رقم (116) لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص.
 - وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

المادة رقم (1)

تؤسس بموجب أحكام هذا القانون شركة مساهمة عامة تسمى (شركة مبارك الكبير للموائج) تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتمتع بالإستقلال المالي والإداري لممارسة أنشطتها وتحقيق أهدافها.

المادة رقم (2)

مقر الشركة الرئيسي في دولة الكويت ويجوز للشركة بعد موافقة مجلس إدارة الشركة أن تفتح لها مكاتب أو فروع داخل أو خارج الكويت.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المادة رقم (3)

يكون للشركة رأس مال بقيمة 100,000,000 د ك (مائة مليون دينار كويتي) مدفوع بالكامل من الإحتياطي العام للدولة ، مقسمة على عدد أسهم 1,000,000,000 سهم وتكون القيمة الإسمية للسهم 100 فلس .

المادة رقم (4)

تقوم الشركة بممارسة أعمالها على الوجه التالي :

- 1- تشغيل وصيانة وإدارة وتطوير ميناء مبارك الكبير ، وأحواض السفن والمرافئ والأرصفة البحرية والممرات المائية والجسور والحواجز المائية والبنى التحتية والإنشاءات ذات الصلة في ميناء مبارك الكبير ، ويجوز للشركة أن يكون لها مشغل أو أكثر لإدارة وتشغيل أرصفة الميناء والخدمات المرتبطة بأعمال الميناء
- 2- الإشراف على خدمات ميناء مبارك الكبير التي تقوم بها الشركات أو يقوم بها المشغلين من إجراءات شحن وتفريغ البضائع وخدمات الميناء والسفن وتمويلها والمستودعات ذات الصلة بالميناء والتخزين وغيرها من الخدمات المرتبطة بأعمال ميناء مبارك الكبير .
- 3- تزويد ميناء مبارك الكبير بالخدمات الفنية والإدارية وفق للمعايير الدولية المطلوبة
- 4- فرض وتحصيل الرسوم وتحديد مقابل الخدمات التي تقوم بها الشركات المتعاقدة والمشغلين في ميناء مبارك الكبير والخدمات المرتبطة بها .
- 5- التعاون مع الجهات الحكومية وغير الحكومية العاملة في ميناء مبارك الكبير وتقديم المساعدات والتسهيلات اللازمة .
- 6- إجراء الدراسات نحو تطوير ميناء مبارك الكبير .
- 7- إنشاء وإدارة وتطوير المناطق الحرة الصناعية والتجارية والخدمية على الأراضي التي تمنحها أو تخصصها الحكومة للشركة .
- 8- استثمار الأراضي والعقارات الممنوحة أو المخصصة للشركة على الوجه الذي يراه مجلس إدارة الشركة .
- 9- استخدام واستثمار أموال الشركة بالطريقة التي يراها مجلس الإدارة داخل دولة الكويت وخارجها .
- 10- تأسيس أو المساهمة في شركات داخل دولة الكويت وخارجها .



وفي جميع الأحوال يجوز للشركة أن تباشر نشاطها من خلال شركات تابعة لها كلياً أو جزئياً وذلك وفقاً للشروط التي يراها مجلس إدارة الشركة.

المادة رقم (5)

يدير الشركة مجلس إدارة يشكل من رئيس ونائبه وثلاث أعضاء يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص ، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات ، ويتضمن القرار المشار إليه مكافأته المالية ، وتسري أحكام قانون الشركات على النظام الأساسي لشركة ميناء مبارك الكبير فيما لا يعارض ما ورد في هذا القانون .

المادة رقم (6)

لمجلس إدارة الشركة الحق في القيام بالآتي :

- 1- تحويل الشكل القانوني للشركة وزيادة وتخفيض أو إعادة هيكلة رأس المال أو رسملة موجودات الشركة وأصولها وفقاً للأحكام الواردة في النظام الأساسي .
- 2- إبرام الإتفاقيات والعقود مع أي جهات حكومية أو غير حكومية من أجل تشغيل أو إدارة أو تطوير أو تجهيز أو صيانة ميناء مبارك الكبير والمرافق المرتبطة به .
- 3- إبرام الإتفاقيات والعقود الخاصة بتمويل مشاريع الشركة وأعمالها .
- 4- شراء أو حيازة أية ممتلكات أو حقوق أو امتيازات من أي نوع والتصرف فيها .

المادة رقم (7)

يرفع مجلس الإدارة تقريراً إلى الوزير المختص لعرضه على مجلس الوزراء يتضمن تقريراً عن تفاصيل سير العمل في الشركة وأنشطتها ومشاريعها .

المادة رقم (8)

مدة الشركة ثلاثون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ تأسيسها ، ويجوز تجديد عقد الشركة وفقاً للآلية المنصوص عليها في قانون الشركات .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المادة رقم (9)

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير من كل عام وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام ما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيدها وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي .

المادة رقم (10)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ، وتحدد الجمعية العامة مدة تعيينه ومكافأته السنوية ، ويكون للمراقب حق الإطلاع على كافة دفاتر وسجلات الشركة ، للتأكد من النظام المالي للشركة .

المادة رقم (11)

تؤول إلى الشركة كافة الأصول المملوكة للدولة والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بأعمال ميناء مبارك الكبير

المادة رقم (12)

تستأجر الشركة الأراضي والعقارات التي تحتاجها الشركة لتحقيق أغراضها ، ويكون للشركة حق تأجير كل أو بعض تلك الأراضي أو العقارات للغير بما يخدم مشروع الميناء .

المادة رقم (13)

تتولى الشركة صلاحية إدارة جميع المستودعات التابعة لميناء مبارك الكبير

المادة رقم (14)

تعفى الشركة والشركات والمنشآت التابعة لها المملوكة لها بالكامل أو بجزء منه من جميع الضرائب والرسوم الجمركية .

المادة رقم (15)

يؤول إلى الإحتياطي العام في نهاية كل سنة مالية ما نسبته 10% من الإيراد الفعلي للشركة .



المادة رقم (16)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائب أمير دولة الكويت
مشعل الأحمد الجابر الصباح



المذكرة الإيضاحية للإقتراح

بقانون بشأن إنشاء شركة مبارك الكبير للموانئ

لم تعد من الأمور التي تحتل الجدل بعض التطورات الاقتصادية في المنطقة من أهمية توفير كافة الإمكانيات لمواجهة متطلبات المرحلة الحالية والقادمة، خاصة تطوير وتهيئة وإحياء الموانئ لإستيعاب وإيجاد مشاريع تنموية لها نظير نجاح في الدول الأخرى .

ولما كان تحقيق هذا الأمر وبلوغ هذا الهدف لا يمكن أن يؤدي على أكمل وجه إلا بدعم من الدولة بما يرتد بنفعها على جميع المواطنين بدلا من أن تتعطل الأعمال بسبب البيروقراطية الحكومية .

ولما كان إنشاء ميناء مبارك من قبل الشواهد التي تؤكد أن إنشاء تلك المشاريع أصبح معطلا بسبب الدورة المستندية الحكومية ، مما صاحب معاه تغيير النمط عن طريق إنشاء شركة مبارك الكبير للموانئ لتعمل وتنشأ مشروعا بالتمويل التجاري مبتعدا عن الإجراءات الحكومية المعطلة لإنشاء مشروع تنموي مثل مشروع ميناء مبارك الكبير ، لا سيما وأن الموانئ تعد من المشاريع ذات الدخل المالي للدولة .

وفي مجال القانون المقارن فقد أثبتت التجربة أن إنشاء الموانئ عن طريق الشركات الحكومية ومنحها امتياز إدارة هذا المرفق يعد من التجارب الناجحة محليا ، بل أن التجربة تطورت ليصبح لتلك الشركات انتشارا عالميا ذو مردود مالي كبير للدولة ، لذا جاء هذا المشروع لتبني هذا النمط من إنشاء أحد المشاريع التنموية .